

أنصاف العطل الإستثنائية

السبب	واجب يفرضه القانون	القيام بفريضة الحج	واجب عائلي ملح	ولادة طفل ¹	انعقاد المؤتمرات أو المهنية أو النقابية	انعقاد مؤتمرات الأحزاب السياسية والمنظمات القومية ومنظمات الشباب	المشاركة في مباريات رياضية دولية
المدة	المدة اللازمة لذلك	شهر واحد	في حدود 6 أيام في السنة الإدارية	ألغيت وعودت بأحكام القانون عدد 44 لسنة 2024	المدة اللازمة يضاف إليها آجال السفر عند الاقتضاء	المدة اللازمة يضاف إليها آجال السفر عند الاقتضاء	المدة اللازمة يضاف إليها آجال السفر عند الاقتضاء
التجديد	كلما كان ذلك ضروريا	غير قابل للتجديد	6 أيام في السنة الإدارية	-	كلما اقتضى الحال ذلك	كلما اقتضى الحال ذلك	كلما اقتضى الحال ذلك
شروط الإسناد	- للإدلاء بشهادة أمام العدالة - ممارسة الحق الانتخابي	لا تمنح هذه العطلة إلا لأداء فريضة الحج في موسمها وليس في أي مدة أخرى ولمرة واحدة خلال كامل الحياة المهنية.	تمنح عند وفاة أو مرض أحد الأقارب مهما كانت صلة القرابة، شريطة الإدلاء بالمؤيدات اللازمة (شهادة مرافقة، مضمون وفاة،...).	-	لا تمنح إلا للأعوان الذين تم انتخابهم أو تعيينهم كممثلين نقابيين	تمنح هذه العطلة بمناسبة انعقاد مؤتمرات الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو منظمات الشباب وينتفع بها الأعوان المدعوون للمشاركة في أشغال هذه المؤتمرات	تمنح هذه العطلة بمناسبة المشاركة في المباريات الرياضية الدولية للأعوان المنتمين للفرق الوطنية (رياضيين، أعضاء بالإدارات الفنية، أطباء، مسؤولين من وزارة الشباب والرياضة والجامعات الرياضية...، ويتم إسنادها بطلب من وزير الشباب والرياضة الذي يحيله بدوره إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون المعني. ²

المراجع : الفصل 40 من قانون الوظيفة العمومية - الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2024 - الفصل 40 من القانون عدد 104 لسنة 1994